

ص-0000413-30102-08-2022

17 جانفي 2023

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع : طلب الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 03 نوفمبر 2022.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة المتمثل نشاطها في تجميع الحليب من الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان التنمية الفلاحية باعتبار أنها ناشطة منذ سنة 2014 ولم تستوف مدة الطرح المنصوص عليه بمجلة تشجيع الاستثمارات.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه بالرجوع إلى الملف الجبائي للشركة تبين أنها قامت بعملية توسعة خلال سنة 2019، وباعتبار أنه عملا بأحكام القانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية لم يعد نشاط تجميع الحليب ينتفع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الفلاحية، وباعتبار عدم إمكانية التفرقة بين رقم المعاملات المتأتي من عملية الإحداث ورقم المعاملات المتأتي من عملية التوسعة فإنه لا يمكن إسناد الشركة شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عدم تمكين شركة من شهادة الإعفاء من الخصم من المورد لا يحرمها حقها في مواصلة الإنتفاع بطرح الأرباح المتأتية من عملية الإحداث إلى غاية إستفاء المدة المحددة لذلك في صورة توفر الشروط المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
للإيضاح: نتيجة الغرضي حرم العربي